


الْمَدْحُورَةُ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

لِشَهْرِ مُحَرَّمٍ بِيَنْ سَفَنِ الْغَرْبِ





مَكْتَبَةُ

لِسَانُ الْعَرَبِ

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

الْمُكَفَّرُونَ

بِرْيَه

فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَسْلَامِ

لِشَّهْدَهْ رَاهِيِّيْنْ سُفِيِّيْنْ غَرَوِيِّيْنْ



اسم الكتاب: المرأة في الجاهلية والإسلام

المؤلف: الشيخ محمدهادي اليوسفي الغروي

الموضوع: الحقوق و التاريخ

الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام

الطبعة: الاولى

التاريخ: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلن

الكمية: ٣٠٠

شابك: X-١٥-٨٦٨٦-٩٦٤ ISBN: 964-8686-15-X

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام

[www.ahl-ul-bayt.org](http://www.ahl-ul-bayt.org)

أَهْلُ الْبَيْتِ  
فِي الْقَرْآنِ الْكَرِيمِ  
إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ  
لِيُذْهِبَ عَنِّكُمُ الْحُسْنَى أَهْلُ الْبَيْتِ  
وَلِيُظْهِرَ كُمْ قَطْهُنِيَّةَ

أَهْلُ الْبَيْتِ  
فِي السَّهْنَةِ الْبَهْوَيَةِ

إِنِّي تَارُكُ فِيمَا كُلَّا ثَقَلَيْنِ  
كِتابَ لِلَّهِ وَسِيرَتِ أَهْلِ بَيْتِي  
مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدِي أَبَدًا

«الصَّحَاحُ وَالْمُسَيَّبَةُ»

## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهما السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الصياغ أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدة للإغتراف من هذا المعين، وتقدم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذين لخطى أهل البيت عليهما السلام الرسالية، مستوى عين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمن الأوجبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهما السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهما السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليهما السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمكم إلى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل

وتقبّلها الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام تقدم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنترين لمدرسة أهل البيت عليه السلام ، أو من الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتواخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدم بالشكر الجزييل لسمحة الشيخ محمد هادي اليوسي الغروي لتأليفه هذا الكتاب...  
وكثنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً بعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام  
المعاونية الثقافية - قم المقدسة

## مقدمة المؤلف

كان قد اجتمع جمع باسم «النهج» من الشيوعيين المُلحدين في دمشق الشام، وكانوا يصدرون مجلة فصلية تنشر أفكارهم وترقج لها، وصدر وانتشر منها عدد (٤١) يحمل مقالاً مطولاً مفصلاً لأحدهم، يتناول فيه «حقوق المرأة في الجاهلية والإسلام» بالنقد والتجريح، ورأى المستشار الثقافي للجمهورية الإسلامية يومئذ بدمشق أنَّ من الضروري أن لا يترك المقال بلا مناقشة وردًّا موضوعي، ولذا أرسل نسخة مصورة من المقال إلى إيران وانتهت إلى المجلة الفصلية «رسالة الثقلين» من منشورات المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام في قم المقدسة. وكان مدير المجمع بقم يومئذ أخونا الفاضل السيد جعفر الحسيني الأميني، فطلب مني أن أتناول المقال بالبحث والدراسة النقدية. وتحقق الطلب، ونشر البحث ضمن فصلين في عددين من المجلة (٢٤ - ٢٥). كما رأى المجمع أن يعاد نشر البحث مجموعاً، فنشره مشكوراً مأجوراً.

محمد هادي اليوسفي الغروي

١٠ / ربيع الأول ١٤٢٦ هـ.



## المراة في الجاهلية والإسلام

في حالة الجاهلية قبل الإسلام ، لم يكن العرب على موقف موحد بالنسبة إلى الإناث من مواليدهم ، ولا ريب أن سر ذلك كان في وأد بعضهم لبناتهم بأيديهم .

ولعل ذلك هو السبب لمبادرة القرآن الكريم إلى التنديد به في سابع سوره القصار التكوير<sup>(١)</sup> في قوله تعالى : (وإذا الموعودة سلت \* بأي ذنب قُتلت) <sup>(٢)</sup>، فالسورة من الأوائل نزولاً، والتنديد بـ وأد البنات من أوائل ما انكره الإسلام والقرآن على المشركين بعد شركهم ووثنيتهم.

وأما السيرة العملية لرسول الإسلام نفسه مع امرأته وأولاده بنين وبنات ، حتى من قبل أن يتصدّع بما أمر به من القرآن ، فقد أكرم امرأته خديجة بنت خويلد وأكرم أولاده منها بنين وبنات : القاسم والطاهر ، وأم كلثوم ورقية وزينب ، وكذلك ما رُزق منها

---

(١) التمهيد في علوم القرآن للشيخ محمد هادي المعرفة ١: ١٠٤ .

(٢) التكوير: ٨ - ٩ .

بعد الإسلام فاطمة الزهراء عليها السلام<sup>(١)</sup>، فلم يُتهم بأي تفريح في تكريمه لأولاده بنين وبنات ، اللهم إلا ما أولاه من عنانيته الخاصة بابنته الزهراء فاطمة عليها السلام ، وذلك لأسباب خاصة تُطلب من مظانها ، وليس هنا محلها .

وبعد سورة التكوير السابعة نزولاً في أوائل البعثة النبوية الشريفة ، عاد وحي القرآن الكريم في سورة الإسراء الخمسين نزولاً<sup>(٢)</sup> - ولعلها كانت في أوائل السنة الخامسة للبعثة - إلى التنديد بowardهم بناتهم ، بزيادة أنه عرّج هذه المرة على علّتهم في ذلك في قوله سبحانه : ﴿وَلَا تقتلوا أَوْلَادَكُم خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُتِلُوكُمْ كَانَ خَطْئًا كَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وعاد أيضاً في سورة الأنعام الخامسة والخمسين نزولاً<sup>(٤)</sup> - ولعلها كانت في أواخر السنة الخامسة للبعثة أيضاً - فقال تعالى : ﴿وَلَا تقتلوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُم﴾<sup>(٥)</sup> .  
وفي سورة النحل السبعين نزولاً<sup>(٦)</sup> - ولعلها كانت في أواخر

(١) قرب الإسناد: ٦، كما عنه في بحار الأنوار: ٢٢: ١٥١. وراجع موسوعة التاريخ الإسلامي ١: ٣٣٩.

(٢) التمهيد: ١: ١٠٥.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) التمهيد: ١: ١٥٥/١.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) التمهيد: ١: ١٠٦.

السنة السابعة للبعثة - عاد القرآن الكريم إلى التنديد لا بوأدhem بناتهم ، بل بسوء استقبالهم لميلادهن في قوله تعالى : «إِذَا بُشِّرَ أَحدهم بالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مسُودًا وَهُوَ كظيمٌ \* يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكَهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسَهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»<sup>(١)</sup> .  
ولم يخف على النبي ﷺ صعوبة تغيير العادات ، فواصل في  
أحاديثه وعلاقاته الشخصية ترويضهم على المساواة بين الجنسين  
من أولادهم .

من ذلك ما أخرجه ابن عساكر عن أنس بن مالك قال : «إن رجلاً كان جالساً مع النبي ، فجاء ابن له فأخذته قبته وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنة له فأجلسها إلى جنبه ، فقال له رسول الله ﷺ : «هلا عدلت بينهما».»<sup>(٢)</sup>

واستضاء صاحب الإحياء من هذا الضياء الإلهي ، إذ قال فيما قال من آداب توابع النكاح : «إن من آداب الولادة ألا يفرح بالذكر ويحزن بالأنثى؛ فإنه لا يدرى الخيرة له في أيٍّ منهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له ولد ، أو يتمنى أن لو كانت بنتاً بل السلامة منها أكثر والثواب فيها أجزل»<sup>(٣)</sup> .  
وأي ثواب أجزل من أن «الجنة تحت أقدام الأمهات» ، ووعدها

(١) التحل: ٥٨ - ٥٩.

(٢) من تهذيب عبدالقادر بدران: ٤: ٥٤.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢: ٤٦.

أيضاً من كثرة بناته فصبر عليهنْ وأدبهنْ وزوجهنْ ، وجعل له حق الأبوة إذ قال : « الآباء ثلاثة : أبُّ ولدك ، وأبُّ علمك ، وأبُّ زوجك »، ومع ذلك وضعوا عن لسانه حديثاً يزعم أن « دفن البنات من المكرمات »<sup>(١)</sup> مناقضاً للقرآن الكريم .

## الزواج في الإسلام

ودفعاً لما قد يتوهّم البعض من مجازاة شريعته لما سُمّي فيما بعد بـ«الجنسانية الذكورية»<sup>(٢)</sup> ، أوضح حكمته من عنايته بالزواج بقوله ﷺ :

« تناكحوا تناسلوا ، فإنني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقط » ، و قوله أيضاً : «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» في روايات الشيخ الصدوق والطبراني وابن عساكر ، حتى إنه جعل الزواج سنة حسنة مؤكدة شبه الوجوب ، لغاية نشر كلمة الحق « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، فهو لا يرى في الزواج والنكاح إثماً كما في الرهبانية التي ابتدعها المنحرفون من النصارى ، والتي قال عنها الله سبحانه : « ما كتبناها عليهم »<sup>(٣)</sup> ، وقال عنها ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام »<sup>(٤)</sup> ، وإنما

(١) الآئي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لسيوطى تناوله وأثبتت بطلانه لمناقضته للقرآن.

(٢) مقال السيد هادي العنوي في مجلة النهج العلمانية السورية: عدد، ٤١، ص ٢٢ .  
(٣) الجديد: ٢٧ .

(٤) النهاية لابن الأثير الجزري وعنه في البحار ٦٨: ٣١٩ . باب الإيمان والكفر وعقد باباً في

يرجع أمره باغتسال الطرفين بعد الجماع إلى توثيقه للنظافة ، وقد قال بشأنها: «النظافة من الإيمان»<sup>(١)</sup> ، بالإضافة إلى التعبد به وقصد امتثال الأمر قربة إلى الله تعالى ، وهو معنى التطهر ، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ، من دون أن يتضمن معنى التطهر من الإثم ، وكيف يتضمن ذلك وقد جعله سنة حسنة مستحبةً مندوباً إليها مثاباً عليها؟ وهذه الغاية الحكيمية في الشريعة هي التي جعلتها تبيح ما كان سائداً قبلها من التسرّي (اتخاذ السراري أي الجواري) ، من دون أن تحسبها قاذورة من المفترض بها باعتبارها ديناً موحىً به من الله سبحانه ، أن تنزع عنها ، كما تراها النصرانية المنحرفة بالرهبة ، ولم يلتزم سلمان الفارسي المحمدي بالعزوبة ، ولم يمتنع عن التسرّي إلا لكبره<sup>(٣)</sup> ، فلا يمكن أن يُعد دليلاً على التزامه بما يُدعى «العائلة الوداعية الصرف»<sup>(٤)</sup>.

وكما كره الإسلام وكراه الرهبانية والعزوبة في الذكور ، حرم العصرة أو العضل (منع الإناث من الزواج ظلماً) بل جعل تزويج البنت البالغة من السنة الحسنة المؤكدة ، معتبراً حاجتها الأنثوية من

→ سبعين: ١١٣ في النهي عن الرهبانية فلم يروه فيه وروي عن الخصال ١: ٢٣٨ ، والأمالي للصدقون: ٦٣ ، والوسائل عن معاني الأخبار ١: ١٧٣. له أيضاً.

(١) بحار الأنوار ٦٢: ٢٩١، عن طب النبي للمستغري.

(٢) البقرة: ٢٢.

(٣) نفحات الرحمن في أحوال سلمان للميرزا محمد حسين التوري الطبرسي .

(٤) مقال السيد هادي العلوى في مجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١، ص ٢٢.

ال حاجات التي يجب اعطاؤها حقها ، كشفاء المريض واطعام الجائع وإرواء الظمآن ، حتى جعل اتباعه يتحدثون فيما بينهم عن من يغضل اخواته أو بناته أن الله يحاسبه على كل غسلة تغسلها إحداهن وهن أيام (بلا أزواج) .

وأعطيت المرأة ايضاً حق الشكوى إذا قصر الزوج عن ارضائها ، إن تركها أكثر من أربعة أشهر مسافراً ، أو أكثر من أربعين ليلة حاضراً ، وكذلك إذا قصر عنها بالعنة والعجز ، فيجوز لها طلب التفريق عندئذٍ .

وفيما يخص حق حرية المرأة في الزواج جاء في صحيح مسلم عنه عليه السلام أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا تنكح الشيب حتى تستأمر » (١) .

وهناك حديث أخرجه ابن عساكر الدمشقي عن ابن عباس أن بكرًا زوجها ابوها وهي كارهة ، فأتت النبي فذكرت له ذلك ، فخيّرها رسول الله عليه السلام (٢) ، ويُفهم منه أن الأب وافق على زواجهها قبل أن يبلغها به ، ثم بلّغها واستأذنها - كما في الحديث السابق - أي طلب منها الموافقة ، وحسب منطوق الحديث اللاحق يجوز لها النطق بالرفض ، أما إذا سكتت حُسبت موافقة ، ذلك لأن العذراء

(١) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب أولياء العقد .

(٢) من تهذيب عبدالقادر البدran : ٤٥٤ .

الصغيرة تخجل غالباً من النطق بقبول الزواج ، أما الشيب وهي من تزوجت سابقاً ، فقد امتلكت تجربة وعقولاً يخوّلاتها تقرير الزواج بارادتها . والذين اشترطوا إذن الولي للعقد إنما نظروا إلى أن المرأة البكر مع اقرار حقها في الاختيار تمنع من انفرادها به مع عدم تجربتها للأمر سابقاً ، وبطبيعة الحال يحتمل غلبة عواطفها على عقلها عندئذٍ ، فيضم عقل وليتها إليها دعماً ونظراً لها لا عضلاً وعصراً وضرراً ، أما إذا بلغ ذلك فهناك القاعدة الفقهية العامة : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام على أحد»<sup>(١)</sup> ، ثم هم إنما يحصرون الولاية في الأب والجد للأب ، ولا يسمحون بها للغيرهما من عم أو أخ أو أم ، تضييقاً لدائرة الولاية ، وتوسيعاً لنطاق حق الحرية للمرأة .

بينما كانت القيمة في الجاهلية للأب بتاتاً ، فهو الذي يقرر مصير الأولاد ويتولى تزويجهم باختياره ، وتبعاً لحساباته الخاصة به ، وكان له حق العضل أي المنع من الزواج ، بل حتى لأخيها ، بل لقريبتها إذا أرادها غريب ، فینهى عنها ليتزوجها هو ، فإذا لم ترض به منها من الزواج ، ولا تزال هذه النزعة في الأرياف والبوادي العربية ، ويسمى بها العراقيون النَّهْوَة ، وفي نواحي الفرات الشمالية والشام تمسى (الحيار) من الحيرة ، وهي محرمة في الشريعة .

(١) رسالة لا ضرر ولا ضرار للشيخ حبيب الله الشيرازي .

على أن الفقهاء فرقوا بين البكر الصغيرة والبكر البالغة الرشيدة ، فقال المحقق الحلي في شرائع الإسلام : «إن في الولاية عليها روایات ، أظهرها سقوط الولاية عنها وثبتت الولاية لنفسها، فلو زوجها ابوها لم يُمض عقده إلا برضاه» ، بل جوز لها أن تُمتع نفسها ، ولم يجعل لوليتها حق الاعتراض عليها<sup>(١)</sup> .

نعم أجاز معظم الفقهاء للولي الأب أو الجد للأب أن يزوجا غير البالغين من أولادهما ذكوراً وإناثاً ، واكثرهم على عدم جواز الفسخ لهم بعد بلوغهم ورشدهم ، إلا أن يكون في غير صالحهم ، وجوزه بعضهم مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وقد كان من المعتمد في عقد المرأة عند الجاهليين أن يطلق الرجل زوجته إذا لم يجدها عذراء ، إذ يفترض أنها كانت على علاقة غير شرعية مع رجل آخر ، فالزندي والسفاح كانوا خلاف الأعراف محظياً لديهم أيضاً . أما الإسلام فقد قال ناطقه الإمام علي عليه السلام لرجل شكى إليه أنه تزوج امرأة عذراء فوجدها غير عذراء ، قال له الإمام : «إن العذرنة تذهب من الوثبة والقفزة ، والحيض ، والوضوء (أي الغسل) وطول التعيس»<sup>(٣)</sup> ، أي طول عزوبية المرأة . وهذه التخريجات للإمام علي عليه السلام لدى فقهاء الخاصة محمولة على

(١) شرائع الإسلام، كتاب النكاح، باب أولياء العقد.

(٢) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام . ٢١٦ : ٣٩ .

(٣) دعائم الإسلام للقاضي النعمان الإسماعيلي ٢ : ٢٣١ .

الجد دون الهزل، بل هي وفق القاعدة العقلائية ، بل العقلية : إذا جاء الاحتمال بطل التقول والاستدلال .

أما عن تعدد الزوجات فقد عرفته المجتمعات القديمة ، وكان في الجاهلية بلا قيود ولا حد أعلى للزوجات . وقد خطط الإسلام خطوة مهمة بوضع حد أعلى لذلك هو أربع زوجات ، وقد اتخذ هذا الحد وضعه القانوني في الإسلام بنص القرآن الكريم في سورة النساء ، حيث قال تعالى : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبِيعٍ﴾<sup>(١)</sup> ، وكان هذا من الأحداث البارزة في السيرة النبوية الشريفة في صدر الإسلام ، حيث ترتب عليه تسریع ما زاد على الأربعة منها ، وامتاز ابن حبيب في كتابه المختبر<sup>(٢)</sup> بذكر رجال من ثقيف وغيرهم كانت لديهم عشر زوجات فسرحوا منها ستة ، وهم مذكورون على سبيل المثال لا الحصر طبعاً ، حيث أن التاريخ إنما يؤرخ غالباً للنخب ذوي المكانة الاجتماعية ، وليس للاستقصاء .

ويفهم من ذلك أن القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة لم يشرع الضرائرية ، وإنما قيدها بعد أعلى ، فإليه يعود الفضل في هذا الفعل والقول الفصل ، ولا يتوجه عليه اعتراض في ذلك . وهذا

(١) النساء: ٣ / .

(٢) المعجم: ٣٥٧ .

التحديد كما مر كان من آيات سورة النساء السادسة نزولاً بعد الهجرة<sup>(١)</sup> في حدود السنة الخامسة للهجرة تقريراً ، وليست من الأواخر نزولاً بعد فتح مكة كما توهّموه ، ولا اقتراباً منه إلى اليهودية وابتعاداً عن المسيحية ، بل لم تشرع المسيحية إلغاء التعدد نهائياً<sup>(٢)</sup> ، وإنما ألغته الكنيسة البولسية ضمن مبتدعاتها بعد السيد المسيح ، المشترع شرعة التوراة قبله إلا أنه أحّل لهم بعض ما حُرِم عليهم من قبل<sup>(٣)</sup> . وإنما كان ابقاء الإسلام على هذا الحد من الضرائرية انسجاماً مع حكمته السابقة في أصل الزواج : «إنى مكاثر بكم الأُمّ» ، و «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد» ، وليس لشدة اهتمام رسول الإسلام بتكثير عدد العرب ، وال المسلمين فيما بعد ، لإعداد جنود يكفون لفتح الأرض كلها ، كما توهّموه<sup>(٤)</sup> . أما ما انفرد به الدروز - وهم فرع من الفاطميين الإسماعيليين بل القرامطة - من إلغاء الزواج الضرائي مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، فإنما هو على أفضل الحال اجتهاد في مقابل النص القرآني السابق مناقض له ، فهو زخرف يُضرب به عرض الحائط ، فكيف يوصف بأنه تطّور

(١) التمهيد: ١٠٦.

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج العلمانية السورية: العدد ٤١ ص ٢١.

(٣) آن عمران: ٥٠.

(٤) مقال سيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٢.

(٥) المصدر السابق.

لاحق للخطوة السابقة في مجرى ثورة الإسلام لاصلاح المجتمع  
القديم؟ ! .<sup>(١)</sup>

وبما أن حكمة شريعة الإسلام من الزواج هي الإنجاح ، وكان الإسلام ديناً متوازناً متنائماً منسجماً في تشرعياته . امتد تشرعيه على أساس القيم المبدأية والعقائدية إلى زواجهها ب الرجل على غير دينها ، حتى لو كان من عنصرها وذوي لعتها : ﴿وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٢)</sup> ، فالإيمان قيد للزواج ، والشرك والكفر كلهم مانع من ذلك ، فهو محروم شرعاً ، كما تمنع المسيحية الزواج بمسلم ، وتكون عقوبتهطرد من الأسرة المسيحية ، حتى ولو كان كلاهما عربياً ، أما الغربيون منهم فهم متسامرون في دينهم ، إلا أن عنصراتهم تفعل على أساس طبقي ، إذ يمانعون من زواج نسائهم من أسرة ارستقراطية ب الرجل عامي ، كما تمنع الأميرات من الزواج إلا بمن يجري في عروقه دم ملكي ، فعنصراتهم تفعل في دائرة أوسع أفقاً .

وكان العرب في جاهليتهم يتشددون في زواج الأكفاء ، ويعني زواج العربية بالعربي وعدم السماح بزواجهها من أعجمي ، فالرجل العربي الجاهلي كان يرفض حتى الزواج الشرعي لابنته أو اخته

(١) مقال سيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٢ .

(٢) البقرة: ٢٢١ .

برجل غير عربي ، بل كان هذا (زواج الأئفاء) يمتد إلى ما بين العرب أنفسهم ، كزواجهها في عشيرة أو قبيلة أدنى مكانة ، وواضح ما فيه من تقييد لحق حرية إرادة المرأة واختيارها لمصيرها ، فهذا أيضاً من القيود والأغلال التي وضعها الإسلام عنها في نظامه لحقوق المرأة ، بقوله سبحانه : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ»<sup>(١)</sup> ، وقوله ﷺ : «تَكَافَأْ دَمَاؤُكُمْ»<sup>(٢)</sup> و «إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فِرْوَاجُوهُ ، وَإِلَّا تَكُنْ فَتَنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَيْرًا»<sup>(٣)</sup> ، وتزويجه ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من المقداد بن الأسود الكندي حليفبني مخزوم ، وقوله : «إِنَّمَا زَوَّجَتْ ضَبَاعَةً مِنَ الْمُقْدَادِ لِتَتَضَعَّ الْمَنَاكِحَ»<sup>(٤)</sup>.

وفي الجاهلية كان النعمان بن المنذر ملكاً صغيراً يدير مملكة تابعة لكسرى برويز الساساني ملك الفرس ، وله بنات ، فطلب كسرى برويز منه أن يزوجه أحدي بناته ، فرده النعمان ملك الحيرة ، فنكل به كسرى برويز كما في الأغاني للإصفهاني الأموي . والأمويون امتداداً لـ الجاهليتهم تمسكوا بذلك فيما يخص

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) أصول الكافي: ١: ٤٠٣. الطبعة الإسلامية.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٧٦ بباب ٢٨ عن الكافي والفقیه والتهذیب. طبعة آں الـ بـیـت، بـحـارـ الأنوار: ١٠٣: ٣٧١. بـابـ الـ کـفـاءـةـ، عـنـ آـمـالـيـ الطـوـسـيـ: ٣٧٢، وـفـتـحـ الـأـبـوـابـ: ٣٧٣، وـنوـادرـ الرـاوـنـدـيـ: ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠: ٦٩، بـابـ ٢٦ عنـ الـکـافـیـ وـالـفـقـیـهـ وـالـتـهـذـیـبـ طـ آـنـ الـ بـیـتـ.

زواج العربية بالأعجمي ، وسعوا لجعله حكماً شرعياً ، حتى حملوا بعض الفقهاء المواليين لهم على القول به ، خلافاً لقول الله ورسوله وشريعته ، ورفضته المعارضة من أهل البيت عليه السلام وشيعتهم وغيرهم ، مما حمل عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي على إبطاله في خلافته ، وإن استمر فتوىً وعملاً حتى اليوم <sup>(١)</sup>.

وكان العربي الجاهلي حسب النجاح في الزواج ألا يكون في الأبعد ، ولذلك كان يسمى الزواج الأبعد بالتفشل - من الفشل - وان كان قد أدرك تجريبياً أن النسل الناتج من الزواج الأقارب ضعيف ضاوٍ ، ولذلك سماه بالإضواء ، فيقال لمن تزوج امرأة من ذوي قرابته وأولد منها : أضوى فلان ، أي ولده ولد ضاوٍ ضعيف لزواجه من قريبته . قيل : ومنه الحديث النبوي الشريف : «اغربوا لا تضروا» .

أما الزواج بذات القربي القريبة من المحارم ، فإنما يُحكى عن المجروس من الفرس ، أما عند الجاهليين من العرب فإنما كان من النكاح الممقوت عندهم ما أسموه بنكاح المقت ، وهو استيلاء الابن بعد موت أبيه على زوجة أبيه ، واستيلاؤه عليها يعني وضعها

(١) راجع مجلة الهادي العدد: ٥ السنة الرابعة، مقال الكفاءة الزوجية في الإسلام، لمحمد هادي اليوسفي الغروي.

تحت وصايتها ، فإن شاء تزوجها إرثًا بلا إرث ولا مهر ، أو يزوجها آخر ويirth مهرها ، ومع ذلك كان شائعاً عندهم . ولم يسمحوا بزواج سائر المحارم كالأم والأخت والبنت ، وحرّموه قطعاً .

أما الإسلام فقد حرّمّهما بتاتاً في قوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حِجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهُنَّ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيمًا \* وَالْمَحْسَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وكان في الجاهلية نساء من فئات معينة تقع ضمن قبيلة أو عشيرة أو بطん أو فخذ ، يتزوجن بأكثر من رجل إلى تسعه رجال ، وقد وردت أخبار عن نساء كان لهن في وقت واحد تسعه أزواج وكان لديهم لهذا الزواج اسم هو نكاح الرهط ، والرهط ما بين ثلاثة إلى تسعه رجال ، نعم كان من النوادر ، ويقتصر فيه على أوساط معزولة اجتماعياً . ويؤخذ من المدونات الرافدية القديمة عن الملك السومري اوركاجينا المتوفى في عام (٢٣٧١ق.م) أنه قرر منع هذا الزواج ، مما يكشف عن وجوده في أراضي الرافين

أيضاً، فأنهاء الإسلام نهائياً، ولم يصلنا عن هذا العهد من يرجع نسبة القريب إلى زواج الرهط إلا نادراً.

وطبيعي أمر قلة النقود في الجاهلية إلا في المدن التجارية مثل مكة، ويتبع ذلك؛ أنه قلماً كان يستعمل النقد في مهر المرأة إلا في مثل مكة ، فهو في الغالب من الإبل خاصة ، وسمي المهر سياقاً أخذناً من قولهم : ساق إليها مهربها ، أي ساق إليها الإبل التي اتفقوا على أن تكون مهربها ، ويسميه الإسلام الصداق ، وكأنه علامة على صدق الزوج في التزامه بلوازم الزواج الشرعي وتعهده به ووفائه له، ولا يسميه الإسلام بالأجر إلا أجراً لها على التزاماتها بمثل ذلك، وليس أجراً على المبايعة<sup>(١)</sup> ، وإنما استحقته غير الشرعية أيضاً . ولم يشرع لها شيئاً .

### القيمة الزوجية في نظر الإسلام

ومر الكلام عن قيمة الأب في الجاهلية وأنه هو الذي كان يقرر مصيرهم ويتولى تزويجهم باختياره ، تبعاً لحساباته الخاصة به ، وأن أمراً البنت كان بيد والدها ، فإن مات فبيد إخوانها أو أعمامها ومنهم يخطبها الخاطب ، واضح ما في ذلك من حدود وقيود على حقها في تقرير مصيرها بنفسها وحرية إرادتها

(١) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٨

واختيارها .

وفي الإسلام اتخذت قيمومة الرجل على المرأة وضعها القانوني بنص الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء بقوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الأزواج على زوجاتهم ، ولم يقل : الآباء قوامون على البنات ، ولا الأخوة على الأخوات ، ولا الأعمام على بنات الأخوة ، ولا كل رجل على كل امرأة ، وإنما الأزواج على زوجاتهم .

وبحسب مصطلحات علم الاجتماع الغربي وتصنيفه المجتمعات إلى النظام الأمومي ثم النظام الأبوي ، ترجع القيمة الجاهلية إلى تقدم النظام الأبوي على الانظام الأمومي المفترض سابقاً ، وبالمقارنة والمقاييس المنصفة فيما بين القيمة الأبوية والزوجية في الجاهلية ، وبين القيمة الأبوية والزوجية في الإسلام ، يعرف المنصف أن الشريعة الإسلامية لم تؤكّد ما كان قائماً سابقاً في الجاهلية<sup>(١)</sup>، بل هذا القول من جاهلية القرن العشرين .

والمفروض أن أحكام الطبائع ومظاهرها هي أصل القيمة ومسوغها، وذلك ما وردت الإشارة إليه في الآية الكريمة : ﴿بما

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة التهجيج السورية: العدد ٤١ ص ١٨ .

فضل الله بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>، ولا يتحمل القرآن الكريم سوء تفسير بعض من نسب نفسه لتفسير القرآن الكريم بآرائه البشرية، في القرن السابع الهجري ، ففسر تخصيص الرجل بالقيمة بتفوقه على المرأة بـ«العقل والحزم والرأي والقوة والجهاد ، وكمال الصوم والصلوة ، والنبوة والخلافة والإمامية ، والأذان والخطبة ، وال الجمعة والجماعة ، والشهادة في الحدود والقصاص ، وتضعيف الميراث ، وملك النكاح والطلاق ، وإليهم الانتساب ، وهم أصحاب اللحى والعمائم»، فهل من المعقول اعتبار العمامات من الأسباب الموجبة للقيمة؟ ألا يكفي هذا دليلاً على الغلط ؟ .

والمتفق عليه في سبب نزول الآية عند أصحاب أسباب النزول كما أورده المفسرون ، ومنهم الشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ) في تفسير التبيان عن ابن جريج والحسن والسدي وقتادة ، أن رجلاً لطم أمرأته فجاءت إلى النبي تلتمس القصاص<sup>(٢)</sup> . ونقل الطبرسي في مجمع البيان عن الكلبي قال : «نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد بن مسلمة . وعن أبي روق : نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي أوفى وفي زوجها ثابت بن قيس بن شناس . وعن

(١) النساء: ٣٤.

(٢) التبيان: ٣، ١٨٩.

مقاتل قال : نزلت في سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير الأنصاريين ، نشزت عليه فلطمها ، فانطلق إلى أبيها ، فانطلق معها إلى النبي فقال : أفرسته كريمتى فلطمها ، فقال النبي : لتنقص من زوجها ، فانصرفت مع أبيها لتنقص منه ، فأنزل الله عليه هذه الآية في منع القصاص (بينهما) ، فقال النبي ﷺ : «أرداً وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خيراً . ارجعوهما فهذا جبرئيل أتاني وأنزل على هذه الآية ، وتلا الآية»<sup>(١)</sup>.

فالآية شرعت في مجال حق الرجل في ضرب المرأة لا مطلقاً ، بل شرط ذلك بنشوزها وعدم كفاية الوعظ والهجر ، والمفسرون والفقهاء متذمرون على أنه ضرب غير مبرح ، فهو في النتيجة ليس ضرب تعذيب ، بل ضرب تأديب لحصول الطاعة **﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾**<sup>(٢)</sup> ، فالآية إذن أباحت للرجل ضمن حقوقه ضرب امرأته ومنعت العكس ، فقد منعت الرجل أيضاً من البغي عليها في غير مخافة نشوزها عن حقوق الزوجية ، ومن التسرع رأساً إلى «آخر الدواء الكي» من دون استفراغ وسعه بالوعظ والنصح والإرشاد ، ثم الهجر في المضجع اتماماً للحججة عليها . فمنع المرأة من المعاملة بالمثل (ان تقابلها بالضرب) ، يقابلها

(١) مجمع البيان ٣: ٦٨.

(٢) النساء: ٣٤.

منع الرجل من الضرب المتسرع غير المتدرج إليه بعد الوعظ والهجر . والآية في موردها عتبت على المرأة في مطالبتها من زوجها القصاص ، وعتبت على زوجها تسرعه إلى الضرب إن لم يكن قد راعى تدرج المراتب ، انصافاً بينهما ، أليس كذلك؟ !.

ولعدم ورود نصوص قاطعة تقنيّة تفصيلية لمظاهر القيمة والنشوذ ، اختلف الفقهاء في التفاصيل ، بعد اتفاقهم على انتقاد طاعة الرجل فيما إذا تضمن أمره معصية ، كأن يحملها على البغاء والزنى ، أو يأمرها بترك الصلاة ، ونسج الغزالى صيغة مغلقة لها ضمن آدابه في كتاب النكاح من الإحياء حيث قال : «النكاح نوع رقٍّ ، فهي رقيقة له ، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه»<sup>(١)</sup> ، ولعل الغزالى وضع هذه الصيغة المغلقة متأثراً بدونية المرأة لدى بعض اللغويين القدماء ، أما القرآن فقد قال : ﴿وَلَا تزُرْ وَازِرَةً وَزَرْ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> ، فلا يزور القرآن والإسلام وزر لغة العرب القدماء ، ولا ما تأثر بها من صيغ الغزالى المغلقة ، ويكتفينا جواباً عليه من القرآن الكريم قوله سبحانه : ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> ، وليس الغزالى كل الفقهاء ، ولا فتواه هو القول الفصل ، إن لم يكن هنا أقرب

(١) إحياء علوم الدين، كتاب آداب النكاح.

(٢) فاطر: ١٨.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

إلى الهرل.

وإذا استمعنا إلى هذا القول من الغزالي ، فلنستمع قوله آخر للعلامة الطباطبائي في تفسيره الميزان ، فنتبغ أحسنهما، قال : «وليست قيمومة الرجل على زوجته بأن لا تنفذ لها فيما تملكه إرادة ولا تصرف ، ولا ألا تستقل المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية ، والدفاع عنها والتوصيل إليها بمقدماتها الموصلة ، بل معناها أن عليها أن تطاوشه فيما يرتبط بال المباشرة والاستمتاع حضوراً ، وتحفظ غيبته فلا تخونه بأن تتمتع غيره من نفسها ما ليس له منها ، ولا تخونه فيما وضعه تحت يدها من ماله وسلطها عليه في الحياة المنزليه والزوجية المشتركة : ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾<sup>(١)</sup>.

وحق الزوج في طلاق زوجته ليس من جملة مظاهر قيمومة الرجل على امرأته<sup>(٢)</sup> ، ولا من تفريعاته<sup>(٣)</sup> ، وإنما هو حق مستقل لقولهم عليه السلام : «الطلاق بيد الرجل»<sup>(٤)</sup>.

(١) الميزان ٤: ٣٤٤ ط بيروت ، والأية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) مقال السيد هادي العلوي لمجلة النهج السورية: العدد ٤١ ص ٢٦ .

(٣) المصدر السابق: ١٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٩٨ باب ٤١ ط آل البيت .

## الطلاق في الإسلام

وكم قيد الإسلام قيمومة الرجل على المرأة ، كذلك لم يترك حقه في طلاقها بلا حدود وقيود ، بل قيده بقيود عديدة تذكر بالمثل السائر: «الشيء كلاماً كثراً قيوده عزّ وجوده» وللغاية نفسها ، فلم يترك الطلاق لعبة تقع بمجرد التحدث به ، أو بمجرد أن يقول لها: أنت طالق ، أو أن يقول لها في سورة غضب : «أنت علىي ، أو ظهرك على كظهر أمي» فتحرم عليه ، كما كان عليه أهل الجاهلية «ولم تكن المرأة في الجاهلية تتبدل هذا الحق مع الرجل ، كما أوهمه الواهم»<sup>(١)</sup> ، فالإسلام لم يكرس في شرعيه للرجل هذا الانطلاق الجاهلي ، بل حرمته وأوجب عليه كفارة الظهور طريقاً من طرق تحرير رقاب الأرقاء العبيد والإماء حسبة لله تعالى .

هذه نقطة ، ونقطة أخرى هي أن المرأة هي الأخرى تملك حق الطلاق أيضاً في صيغة المخالعة ، ويستند هذا الحق فيما يستند إلى قضية زوجة ثابت بن قيس التي جاءت إلى رسول الله وقالت له: «يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أتعب عليه في دين ولا خلق ، ولكنني اكره الكفر في الإسلام» ، وكان ثابت دمياً وهي حسناء ، فسألها النبي : «أتردين عليه حديقه؟» فقالت : «نعم» ، فدعاه رسول الله وقال له : «اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» ، ونص القرآن الكريم على ذلك فقال تعالى : ﴿وَلَا يحُلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ

(١) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٢٦

يُخاف ألا يقيمه حدود الله فإن خفتم ألا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به<sup>(١)</sup>، وأفادت أن المرأة يمكنها التنازل عن مهرها إذا هي رغبت في طلاقها ، والمستنبط منها فقهياً جواز التفريق بالخلع لوجود ما ينفرها منه ، فيمكنها أن تطلب المخالعة بتنازلها عن مهرها ، ويمكنها أن تتحمل وتواصل عيشها معه .

وهناك حالة أخرى ، وهي أن يكون مضيقاً عليها ظالماً لها ، فيرى الحاكم أن يرغمه على طلاقها .

وتوجد حالة ثالثة ، وهي شرط الرجل في عقد زواجه بالمرأة لها كل ما ترغب فيه ، وتشترط لنفسها عليه إلا شرطاً يخالف الكتاب والسنّة ، ومنه أنه إذا تزوج عليها فهي وكيلة عنه منذ الآن ووكيلة عنه لتوكييل ثالث عنه ليطلقها عنه ، فتتخير بذلك بين الانفصال واستمرار اتصال حبال الزوجية والنكاح والبقاء على عهده وذمته . هذا هو التخيير الشرعي الوحيد لها من دون مشروعيّة أي تخيير آخر .

والآن بعد هذه الاطلالة، لنا أن نردد على الفكرة السائدة حول الطلاق وأنه من حق الرجل وحده ، وقد مرت بنا سابقاً أن الإسلام أعطى المرأة حق الشكوى إذا قصر الزوج عن واجبه الجنسي ووضع حدّاً أقصى يجوز بعده رفع دعوى قضائية لذلك ، وهو أن

يتركها أكثر من أربعة أشهر سفراً أو أكثر منأربعين ليلة حضراً، ويشمل حق الشكوى حالات العجز والعنّة ، ويجوز لها طلب التفريق فيها .

أما إذا أراد العزل، زوج لا يريد الإنجاب من علاقة جنسية مع امرأة ما لا يراها صالحة لشن تكون أم أولاده - والمقصود بالعزل أن يقذف خارج الرحم لمنع الحمل - وقد أقر ذلك جل علماء المذاهب الإسلامية ، فالمحقق الحلبي من كبار فقهاء الشيعة في القرن السابع الهجري في بابل العراق ، أقره للرجل ، واشترط أن يكون باتفاق الزوجين ورضاهما<sup>(١)</sup> وأباحه قبله من أهل السنة الغزالى ، ورد على القائلين بتحريمه في آداب النكاح من إحيائه ، وقد رویت أحاديث نبوية فيه ، فليس الفقهاء في هذه المسألة يخالفون نبيهم ، ولا يعدّلون أحکامه بمراعاة الظروف ، كما أوهمه الواهم<sup>(٢)</sup> ، نعم ، يمنع الإجهاض باتفاق الفقهاء بلا خلاف فيما بينهم ، فهو من الأحكام الوفاقية المجمع عليها لديهم ، بل حتى في سابق الأديان الإلهية السماوية .

واشتراط جمع من فقهاء الإسلام أن يكون العزل باتفاق الزوجين ورضاهما<sup>\*</sup> كما مر ، يرفع من مكانة المرأة إلى مساواة

(١) المختصر النافع من فقه الشرائع: ١٩٧.

(٢) مقال السيد هادي العلوى: لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٩.

(\*) يلاحظ هنا أن بعض العلماء المتأخرین كالسيد الخوئي والسيد الصدر أباحا للمرأة أن ←

الرجل ومصافه ، بينما لو تركنا هذا الفقه وصعدنا إلى اليونان - آباء الفكر الأوروبي الحالي - وجدنا ارسسطو يقول في كتاب السياسة : «إن الطبع (الطبيعة) هو الذي عين المركز الخاص للمرأة والعبد»<sup>(١)</sup>، فالذى نراه في تخريجات ارسسطو أن المرأة تُعامل لديه كالعبد ، في مجتمع عبودي متداخل مع مجتمع بدائي في مجتمعات غابرة تدفن فيها المرأة حية مع زوجها المتوفى . أما الجاهليون من العرب فقد كانوا يمددون عدة الأرملة إلى سنة ، تلزم فيها المرأة باجتناب الزينة ولبس الثياب الخشنة الخلقة ولزوم بيتها ، وكأنها عقوبة موقعة عن دفنهما معه في تلك المجتمعات الغابرة ، وكأن عليها قدرًا من المسؤولية عن الزوج المتوفى يتعمّن على المرأة أداءه ، بالامتناع عن الزواج ولزم البيت سنة مع لبس أخشن الثياب وإهمال الزينة ، فليست العدة هنا لمجرد التأكيد من عدم وجود حمل منه لديها . أجل ، هكذا أُخضعت المرأة الجاهلية للعدة .

وكذلك أُخضعت المرأة المسلمة للعدة ، ولكن عدة المطلقة ثلاثة أشهر تقريباً وعده الأرملة أربعة أشهر ، وليس على المطلقة قيد يزيد على عدم الزواج في هذه المدة ، وهو نفس القيد بخصوص الأرملة . والقصد من هذا القيد التأكيد من كون المرأة

→ تناول أقراص منع الحمل حتى ولو لم يرض الزوج بذلك . راجع منهاج الصالحين .

(١) كتاب السياسة لارسطو ، باب ٥ فصل ١ بترجمة أحمد لطفي السيد .

حاملاً من زوجها المطلق أو المتوفى عنها ، حتى تتعين نسبة المولود إلى أبيه ولا يختلط مع الزوج الجديد . وقد عالج الإسلام عدة الأرملة على غرار المطلقة ، سوى زيادة الشهر على مدة العدة ، وقنهما بالتأكد من ظهور علامات الحمل ، فإنها إذا كانت حاملاً وولدت تكون في حل من الزواج بأخر فور انتهاء مدة النفاس إن كان لها نفاس ، ولا يكون أكثر من أقصى فترة الحيض ، عشرة أيام ، وما زاد فلا حرج منها ، فهو استحاضة حتى ولو كانت كثيرة ، في مذهب أهل البيت عليهم السلام ، فالأرملة تُعفى من استكمال العدة إن ولدت ، وقد ثبت هذا بنص قرآنی في الآية الرابعة من سورة الطلاق في قوله سبحانه : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> ، أي إن أجل العدة ينتهي بالولادة ، وليس في القرآن والحديث والسنة نص آخر فيه قيود زائدة على عدة الأرملة ، فهذا التشريع قد قلل مدة العدة الجاهلية من سنة إلى أربعة أشهر ، بلا قيود زائدة الزامية ، اللهم إلا التدب إلى آداب وسنن مستحبة يكره تركها ولا يحرم ؛ ففي جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ، وهو أكبر موسوعات الفقه الشيعية ، يورد المؤلف أحاديث عن الإمام الصادق عليه السلام تجيز للمعتدة أن تتزوج لغير ريبة (أي إلا يكون من نيتها وقصدها اضهار زينتها لإغراء الرجال) ، وأن تخرج بها

---

. (١) الطلاق: ٤.

من بيتها بل دارها ، غير مشروط بضرورة ، ولكن مكرر و بغير ضرورة<sup>(١)</sup> ، فلا يجب عليها أن تلزم منزلها حسب العادة الجاهلية ، وإنما يستحب لها ذلك و تندب إليه بغير الزام و وجوب كما أوهم الواهِم<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد المسألة والحكم المحقق الحلي كذلك في كتاب النكاح من شرائع الإسلام ، وهو وإن كان متأخراً عن الشيخ الطوسي بقرنين تقريباً ، فهو عربي هذلي من بنى هذيل ، وقد نص على جوازها ، فلم يتوجه قوله من اتهم بهذا الحكم الفقهاء من أصل فارسي ومنهم الطوسي ، باعتبار أن الفرس أقرب إلى هذه الأمور لاباحتهم قديماً نكاح المحارم ، كما أوهمه الواهِم<sup>(٣)</sup>. فالفقهاء الشيعة من أصل عربي كذلك لا ينقضون هذا الحكم كما أقر به الواهِم ، وهل يعتبر أئمة أهل البيت من الباقي والصادق والكافر <sup>عليهم السلام</sup> من الأعاجم ؟! كلا ، ولكن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً للجنس تجعل ممارسته ميسورة وقليلة الكلفة ، وتناولها الفقهاء أحکاماً إلهية حسب الأدلة الفقهية الشرعية ، ذلك أن الشريعة كبحث الغريزة الجنسية بمقدار الكفاية ، وأخضعتها للإرادة الشرعية بما يماثل المثل الاجتماعية الصالحة ، والشريعة

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٣٢ - ٢٧٨ .

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٢٠ .

(٣) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠ .

بعد شريعة توازن وحكمة وليس شريعة الرهبانية والكتب ، نعم ، إلى مثل هذا تستند هذه الأحكام الشرعية ، لا إلى افتراض أولية الغريرة الجنسية وعدم اخضاعها وكبحها ، كما أوهنه الواهم<sup>(١)</sup> .

أجل ، إن الحضارة الأوروبية انطلقت من أولية الغريرة الجنسية ، وعدم الحاجة إلى كبحها بالمثل الاجتماعية أو اخضاعها للإرادة ، وتوغل الطور الأميركي الراهن من الغربيين إلى مدى أن أدرجوا في قوانينهم أحكاماً تتعلق بالشذوذ الجنسي للرجال والنساء ، أضفيت عليه نفس الشرعية القائمة في الزواج الشرعي ، بينما الشريعة الإسلامية تعاقب على هذا اللون من الممارسة الجنسية ، فإن كنّ نساءً فعليهن حد المساحقة ، ثمانون جلدة ، وإن كانوا رجالاً أو قبوا فالإعدام ، وإلا فحد التفخيد مئة جلدة . أما ممارسة الشذوذ مع الزوجة ولو برضاهما ، فقد اتفقت الكتب الأربع للصدق والكليني والطوسي على حديث نبوى ظاهر في تحريمها ، ولو أنّ بعض الشيعة ومعهم بعض المالكية من السنة حملوه على الكراهة الشديدة ، ولم يحترموه إذا كان برضاهما هي ، ومع ذلك وهم الواهم أنّ جنسانية الغربيين أعدل من جنسانية الإسلام ؛ لأنّها تعم الجنسين . هذا وهو يقول : «ولو أنها بهذا المعدل فتحت باباً أوسع للعاهات الجنسية ، وآخرها وباء الإيدز الذي هو مرض

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج : العدد ٤١ ص ٣٠ .

غربي في المقام الأول»<sup>(١)</sup>.

وأوهم هذا الواهم أن الشيعة خاصة توسعوا في أحكام النكاح، ويدخل فيه إباحة المتعة المحرمة عند غيرهم لمخالفة عمر بن الخطاب لها ، وأحلوا جماع الفهر للجواري ، وهو محرم في بقية المذاهب<sup>(٢)</sup>، والحقيقة الواقع أنه محرم في كل المذاهب ، بحرمة نظر الجارية الأخرى إلى عورة مثلاها ، بل حرمة الوطء مع وجود ناظر آخر محزن . أما إباحة المتعة فتتبع أدلتها الشرعية المشروحة من الكتاب والسنة ، كما شرحت في الكتب المعدة لذلك<sup>(٣)</sup>.

### إرث المرأة في التشريع الإسلامي

إن مبدأ توريث المرأة كان خطوة كبيرة للثورة الإسلامية الأولى للأم، في مجتمع كان يفرض الحرمان التام على النساء ، فكانت المرأة في الجاهلية محرومة منه ، إذ كان الذكر هو الوراث الوحيد ، وإذ لم يكن بين الأولاد ذكور ذهب الميراث إلى الأعمام، كما أخرج مسلم بن الحجاج القشيري النيشابوري في الصحيح عن

(١) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣١.

(٢) مقال السيد هادي العلوى لمجلة النهج: العدد ٤١ ص ٣٠.

(٣) راجع كتاب المتعة للسيد جعفر العاملى والمتعة والاصلاح الاجتماعى للمحامي توفيق الفكيكى البغدادى وكتاب فقه الجنس فى قنواته المذهبية للدكتور الشيخ أحمد الوائلى وأصل الشيعة وأصولها لكافش الغطاء . والمتعة بين السنة والبدعة للسيد مرتضى الموسوى الأردبلى النجفى.

عمر بن الخطاب قال : «وَاللَّهِ إِنْ كُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسْمٌ لَهُنَّ مَا قَسْمٌ»<sup>(١)</sup> ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ مَعرِكةِ أُحُد ، حِيثُ قُتِلَ الصَّاحِبِيُّ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَخَلَفَ بَنْتَيْنِ ، فَجَاءَتْ فَجَاءَ عَمَّهُمَا وَاسْتَولَى عَلَى مِيرَاثِهِمَا وَلَمْ يَتَرَكْ لَهُمَا شَيْئًا ، فَجَاءَتْ أُمَّهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاكِيَّةً ، فَاسْتَهْلَكَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بَشَيْءٍ فِي ذَلِكَ ، فَعَنْدَئِذِ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ، فَدَعَا عَمَّهُمَا وَقَالَ لَهُ : «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الْثَّلِثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكُ».»

وَكَذَا نَرَى الْمَرْأَةُ الْأُورْبِيَّةُ فِي الْعَصُورِ الْوَسْطَى حَتَّى عَصْرِ النَّهْضَةِ الصَّناعِيَّةِ الْكَبِيرِيِّ مَحْرُومَةٌ مِنَ الْإِرَثِ عَمُومًاً ؛ فَفِي بَرِيطَانِيَا كَانَ يَذْهَبُ جَمِيعُ الْمُورُوثِ إِلَى الْابْنِ الْأَكْبَرِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُحْرَمُ مِنْهُ الْبَنَاتُ فَقَطُّ ، بَلْ حَتَّى سَائِرُ الْبَنَينَ غَيْرِ الْأَكْبَرِ ، وَعِنْدَ السَّامِيَّيْنَ الْقَدْمَاءِ وَالسُّوْمَرِيَّيْنَ أَعْطَتْ شَرِيعَةُ أُورَاغُوْ حَقَ الْإِرَثِ لِلْبَنْتِ بِشَرْطِيْنِ : أَنْ تَكُونَ وَحِيدَةً وَالدَّهَا ، وَعَازِبَةً بَعْدَ لَمْ تَتَزَوَّجْ . وَفِي شَرِيعَةِ حَمُورَابِيِّ كَذَلِكَ تُحْرَمُ مِنْهُ الْمَتَزَوْجَةُ ، وَإِنَّمَا تُورَثُ الْعَازِبَةُ ، بَيْنَمَا حَصْصُ الْمِيرَاثِ فِي الإِسْلَامِ شَامِلَةٌ لِلأَوْلَادِ جَمِيعًا بَنَاتٍ وَبَنِينَ ، اعْزَابًاً وَمَتَزَوْجِينَ ، إِلَّا أَنَّ حَصَّةَ الْبَنَاتِ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصْفُ حَصَّةِ الْبَنِينِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْحَصْصِ - مَعَ تَطْوِيرِ الْمَجَمِعِ

(١) صَحِيقُ مُسْلِمٍ : ٤٠٤.

الإسلامي - ليكون الجنسان متساوين في ذلك ، فإنما يتوقعه وينظره من لم ينظر في أصول الفقه في الإسلام ، فلا يعرف ما هي أدلة الأحكام في الإسلام ، ولا يعرف ما أجاب به أولياء الإسلام عن هذا التساؤل القديم .

فقد روى الصدوق في علل الشرائع بسنده عن هشام بن سالم عن الأ Howell قال : « قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال الأ Howell : فذكرت ذلك للصادق عليه السلام فقال : على الرجال النفقة والعاقلة والجهاد ، وعد غيرها وقال : وليس هذه عليها ، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم . وروى فيه بسنده عن عبد الله بن سنان قال : « قلت للصادق عليه السلام : لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الاثنين ؟ قال : لما جعل لها من الصداق » .

وروى فيه بسنده عن أخيه محمد بن سنان أنه كتب إلى الرضا عليه السلام بمسائل ، فكتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : « علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ، لأن المرأة إذا تزوجت أخذت وأعطتها الرجل ، فلذلك وُفرَّ عليه ، ولأن الأنثى في عيال الذكر إن احتجت فعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرجل ، وإن احتاج فلا تؤخذ هي ببنفقتها ، فلذلك وُفرَّ عليه »<sup>(١)</sup> .

(١) علل الشرائع ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وفي دية المرأة ، وهي العوض المالي عن قتلها خطأً ، انفرد بعض فقهاء القرن الأول والثاني ، ومنهم أبو حنيفة ، بالفتوى بتساويها مع الرجل ، واستند الجصاص الحنفي في ذلك إلى الحديث النبوي الشريف المتفق عليه في خطبة حجة الوداع قال : « المسلمين تتكافأ دمائهم » ، وزاد مساواة الأحرار وسائر العباد حتى من غير المسلمين ، بتعميم المسلمين على الناس ، وهو سواء عند أبي حنيفة والشافعي<sup>(١)</sup> ، في حين حكم أكثر الفقهاء بأن ديتها نصف دية الرجل ، والجاري على ألسنة العامة من الناس هو أنَّ الدية هي ثمن الدم ، وعليه فتنصيفها يعني أنَّ دم المرأة أرخص من دم الرجل بمقدار النصف منه<sup>(٢)</sup> ، ولنا أن نحمل ما يجري على ألسنة العوام من الناس من أنَّ الدية هي ثمن الدم ، لجريانه على ألسنة العامة دعوى بلا دليل ، ولنا أن نسحب ما أجاب به أولياء الإسلام من أئمة أهل البيت عليه السلام على السؤال عن مناصفة إرثها ، إلى هذه المسألة عن مناصفة ديتها ، فالسؤال عن المناصفة وهي جارية في البابين ، ولا فرق في البين .

### قيد مفتعل

أما المنع من السفر وهو قيد آخر لحرية المرأة ، فإن اتفق

(١) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٣ .

(٢) مقال السيد هادي العلوي في مجلة النهج: العدد ٤١، ص ٢١ .

بعض فقهاء العصر العباسي على عدم جواز سفر المرأة ثلاثة أيام إلى خارج بلدها إلا مع محرمتها ، وراتب آخرون ألا يكون هذا الحكم من الإسلام بل من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، فإن آخرين من فقهاء مذهب أهل البيت عليه السلام لم يرتابوا في ذلك ، جازمين بأنه من إضافات الفقهاء في العصر العباسي ، وأما حكم الإسلام في مذهب أهل البيت عليه السلام فإنما هو كراهيته ذلك وليس حرمتها ، ثم الكراهية إنما هو فيما لم تضطر إليه عرفاً أو شرعاً ، كالحج الواجب إلى بيت الله الحرام حجة الإسلام ، أما ذلك فحتى لو نهاها زوجها فإنه كما جاء في الحديث النبوي الشريف : « لا طاعة لخلق في معصية الخالق »<sup>(١)</sup>.

### أهلية المرأة للولاية

روى البخاري والترمذى والنسائي عن أبي بكره قال : « لما بلغ رسول الله عليه السلام أن أهل فارس قد ملکوا عليهم بنت كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح ، ورواه أحمد في مسنده : « لن يفلح قوم أنسدوا أمرهم إلى امرأة » ، ورواه الحراني في تحف العقول بهذا اللفظ ، ورواه الشيخ الطوسي

(١) المبسot للطوسى . ٤١ : ٧

في كتاب الخلاف في الفقيه مرسلاً : « لا يفلح قوم ولتهم امرأة »<sup>(١)</sup>، وقالوا : الولاية ثلاثة : الخلافة أو الرئاسة ، وإماماة الصلاة ، والقضاء . وجوز أبو حنيفة ولاتها للقضاء فيما تصح فيه شهادتها ، وجوائزها الطبرى مطلقاً ، كما جوز هو وصاحبته أبو ثور إمامتها للصلوة كذلك ، وجوزها الشافعى للنساء ، ويقف الوفاق الفقهي على الخلافة ، إذ يشترطون فيها الذكرة<sup>(٢)</sup> ، وفي الاستدلال والاتفاق مجال للنظر .

## الحجاب

المعروف في عرف الأديان أنَّ الإِنْسَانَ الْأَوَّلَ هُوَ آدُمُ أَبُو الْبَشَرِ وَمَعْهُ زَوْجُهُ الْأُمُّ حَوَاءُ ، وَالْمُعْرُوفُ فِي عَرْفِ مَذَهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ [عليهم السلام] أَنَّ أَوْلَادَ آدُمَ تَزَوَّجُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ إِخْرَاجٌ وَأَخْرَاجٌ ، وَعَلَيْهِ فَأَوْلَادُهُمْ مَحَارِمُهُمْ ، جَدٌّ وَجَدَّةٌ وَإِخْرَاجٌ وَأَخْرَاجٌ وَأَعْمَامٌ وَعَمَّاتٌ وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ ، وَلَعُلُّ فِي هَذَا الْمَقْطُوعِ مِنْ التَّارِيخِ الدِّينِيِّ مَا

(١) باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصير من كتاب المغازى من صحيح البخارى ٣: ٩٠، ٦٤، من أبواب الفتنة، من سنن الترمذى ٣: ٣٦٠، حديث ٢٣٦٥، وباب النهي عن استعمال النساء في الحكم من كتاب آداب القضاء من سنن النسائي ٨: ٢٢٧، مسنده أحمد ٥: ٣٨، تحف العقول: ٣٥، الخلاف في الفقه ٣: ٣١١.

(٢) وظهر أخيراً النقاش الفقهي حتى في هذه، ومنمن تناوله بهذا النقاش الشيخ محمد مهدى شمس الدين العاملى فى كتاب مستقل بعنوان أهلية المرأة لتولي السلطة فى (١٦٠ صفحة) وهو الكتاب الثانى من مسائل حرجة فى فقه المرأة، يسبقه الكتاب الأول الستر والنظر فى (صفحة) ٢٨٠.

يلتقي بالتاريخ المادي الزاعم أن الناس كانوا من كشفين للطبيعة بما فيهم المرأة في العاشر البدائية ، أما ماعدا العاشر البدائية فالمرأة المشتركة المعتمدة لنساء الشرق القديم كان طويلاً فضفاضاً لا يتقسم على الجسد، وإنما يظهر منها بعض السواعد والأقدام ، عاطلة أو محلاة بالحلي من الذهب والفضة واللؤلؤ والعقيق وغيرها ، على النهج السائد في نساء الشرق من الاحتشام بغضاء الشعر التقليدي ، كالرجال أيضاً ، مع اختلاف أغطية الرأس بين الشعوب نساء ورجالاً ، ولعله بدأ الحجاب مع وجود التناكر بين الأرحام المحارم مع تكاثر البشر من أبناء آدم عليه السلام ، وتشترك فيه الأديان السماوية الثلاثة .

والعرب خاصة كانوا يتعممون ، و «العمائم تيجان العرب» ، فعلى رؤوس رجالهم العمائم ، وعلى رؤوس نسائهم الخمر . وجاء في التاريخ أنَّ من السنن الحنيفية التي كانت لعبد المطلب في دار الندوة ، أنَّ البنت إذا بلغت مبلغ النساء أتوا بها إليه فيلبسها الخمار . وقالوا : وكان وجهها مكشوفاً ، وأحياناً تُسْدِل خمارها على كتفيها فيظهر بعض صدرها . واستمرت المرأة على هذا الزي بعد الإسلام حتى منتصف ما بعد الهجرة ، ثم فرض الحجاب بغير زيادة كبيرة على ما كان سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الجسد .

وقد فرض الحجاب بآيتين : الأولى : الآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب نزولاً في أواخر السنة الخامسة للهجرة، والتسعون في النزول العام<sup>(١)</sup>، ونصها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنْتَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُّ﴾<sup>(٢)</sup>، وأزواجها وبناتها وأزواجها ونساء المؤمنين بمعنى أزواجهم حرائر ، والحرائر بفضل انتسابهن إلى العوائل كن بطبعية الحال أكثر خفراً وصوناً وحصانة ، أما الجواري فعدم انتسابهن إلى العوائل كن أكثر انفلاتاً . وجاء في الروايات أن شباب المدينة كانوا يلاحقونهن . وتأكيداً لهذا التفريق كانت هناك أعراف وقوانين سابقة - كالقانون الأشوري مثلاً - تلزم الحرائر عند خروجهن من بيوتهن بمحاب لرؤسهن ، بينما تمنع الجواري من ذلك . وإماء العرب في الجاهلية كن يكتفين بالخمار للرأس والدراعة للصدر ، ولكنهن - كما يفهم من الآية - كن يتظعن أحياناً للتحجب تشبهاً بالحرائر ، فعدم اختلافهن في الزي مع الحرائر عرض الحرائر مع الجواري لتحرش الشباب ، فاشتكت الحرائر - كما في التفاسير - إلى أهليهن ، فنزلت الآية تأمرهن بمحاب إضافي يميزهن عن إماءهن كما صرحت الآية : ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُّ﴾ ، وكانت

(١) التمهيد: ١: ١٠٦.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

وسيلة القرآن إلى ذلك هي إدناء الجلابيب .

ولم يتفق للغويون - ويتبعهم المفسرون - في معنى الجلابيب ، ففسروه بالقناع والخمار والملحفة ، وكأنها الثوب أوسع من الخمار ودون الرداء ، أو الثوب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها ، أو الثوب الواسع الذي يستر جميع البدن من أعلىه إلى أسفله ، وعليه شاهد من قول المتنبي ، واختاره القرطبي في تفسيره ، وهو المعنى المعروف حتى اليوم بصيغة الجلابية ، وهي ثوب فضفاض طويل تلبسه المرأة - بل الرجل - في شتى البلدان العربية ، فمع هذا ليس الجلباب عبارة عائمة غائمة ، بل هو شيء واضح محدد كعلامة تميز الحرة عن الجارية ، وهو التعليل الذي ذكرته الآية للأمر بالجلابيب ، ليس في الآية أمر بستر الوجه علامه تميز الحرة عن الجارية ، وإن أخذ به بعض الفقهاء والمفسرين ، أو قل فقهاء المفسرين ، مع بعض المفسرين الروائيين ، إذ رروا أن نساء المدينة حجبن وجوههن بعد نزول هذه الآية من سورة النساء ، وعليه اعتمد من تشدد في حجاب الوجه فيما سوى الحج في حال الإحرام . والمتافق عليه هو أن الجواري غير مشمولات بهذا الحكم في هذه الآية بالحجاب الإضافي للحرائر بالجلابيب .

ويحتمل الاستنباط من حكم هذه الآية من سورة الأحزاب ، أن الحجاب الإضافي فرض على الحرائر للتضرع من فتنتهن

للرجال ، إذ إنّ مصدر أذيتهن تحرش الشباب بهنّ ، ولا شك في أنّ منشأ ذلك التحرش هو فتنة النساء لهم ، فلو لا الفتنة لم يكن الإثارة والتحرش ، ولو لا ها لم يحصل الأذى منهم لهنّ كما في الآية : ﴿أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُّ﴾ بتحرش الشباب بهنّ ، فمصدر الفتنة هي الحرائر في المقام الأول ؛ لأنهن في الغالب أجمل من الجواري ، وأقدر منهن على التلاعب بعقول الرجال ، وليس العكس ، فليست الفتنة في الإمام أكثر - خلافاً للمفسر الاندلسي أبي حيان في البحر المحيط - اللهم إلا لأنفلاتهن لعدم انتسابهن إلى عوائل ، كما مرّ ، لأنهن أجمل للبعول وأقدر على اللعب بالعقل ، كما قال ، ولهنّ نقول ، وهو من نوع اجتهاد العقول في موضع النص المنقول ، والذي تضمنه التعليل الصريح للحكم بحصره في تمييز الحرائر عن الجواري ، فالغرض هو درء الفتنة الأكثر بالحرائر ، ولذلك تشدد هذا التشريع في حجب الحرائر وتساهل في الجواري ، من دون أن يكون الحكم متوقفاً على وجود الجواري ، فالحكم في الآية غير موقوت بوجود الجواري لتجنب الحرائر ، فالحكم صدر عن المشرع الإسلامي للتحرز من الإغراء غير مقيد بزمن خاص ، بل بوضع خاص هو الإثارة والإغراء للرجال بالنساء ، فالحكم في الآية لا يصطدم باعتبار أبدية الأحكام الشرعية إستناداً إلى الحديث القائل : « حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرامه حرام إلى يوم

القيامة»<sup>(١)</sup>، والخطاب الإلهي في الآية لم ينطلق من قرار إلهي بوجود الرق أبداً ، كما أوهمه الواهِم<sup>(٢)</sup> .

والآية الثانية في الحجاب هي الآية الحادية والثلاثون من سورة النور ، الثالثة بعد المئة نزولاً ، والسابعة عشر نزولاً بالمدينة بعد الهجرة<sup>(٣)</sup> ، أي بعد أكثر من عشر سور بعد سورة الأحزاب ، والنازلة بعد سورة النصر النازلة في فتح مكة في الثامنة للهجرة ، أي في أواخر عهد التشريع قبل وفاة المبلغ الأول عن المشرع الأعظم ، رسول الله ﷺ بعامين تقريباً ، وهي قوله سبحانه : «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُدْين زيهن إِلَّا ما ظهر منها ولি�ضربن بخُمُرْهُنْ على جِيوبِهِنْ»<sup>(٤)</sup> ، فهذه الآية أدت الأمر بستر الصدر بقولها : «ولি�ضربن بخُمُرْهُنْ على جِيوبِهِنْ» الخُمُر : جمع خمار ، والجِيْب - قدِيمًا - هو الزيق الذي يلي الصدر ، والمقصود اسدال الخمار الذي يغطي الشعر على الصدر ليعطيه كذلك ، فهذه الآية هي الآية الأصلية في الحجاب ، وفيها تتعين حدوده غير المقيدة بوضع أو زمن ، فهي صدرت عن المشرع الإسلامي للتحرّز من الإغراء

(١) أصول الكافي ١: ٥٨ حديث ١٩، ج ٢ ص ١٧ حديث ٢، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٩ عن كنز الفوائد ١: ١٦٤.

(٢) مقال السيد هادي العلوى: العدد ٤١ ص ٣٣ - ٣٤.

(٣) التمهيد ١: ١٠٧.

(٤) النور: ٣١.

وخوف الفتنة ، وهو الاعتبار الذي راعته الآية في نهيها عن التبرج وإبداء الزينة ، وأمرها بستر الشعر والصدر ، ولكنها بدورها أيضاً لم تضف الكثير على الزي الجاهلي سوى ستر الصدر ، وزيادة الحشمة بعدم اظهار مفاتن الأجساد المثيرة والمغيرة .

ومن الآية الستين في هذه السورة أيضاً يستفاد أنَّ هذا الحكم بهذا الحجاب خاص بالشباب من النساء حتى سن معينة هي التي يمكن فيها قابلات للعلاقة الجنسية ، وهذا نص الآية : ﴿وَالقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابهن غير مبرجات بزينة وأن يستعنن خير لهن﴾<sup>(١)</sup> ، فالقواعد من النساء هن اللواتي بلغن سن اليأس وما في حكمه مما يوقف حاجة المرأة إلى الرجل ، وكذلك يجعلها من جهة أخرى غير مثيرة لشهوته إليها ، واتفق الفقهاء والمفسرون على أنَّ الآية تنقص على إعفاء هذه الفتاة من النساء من القيود التي فرضت عليهن في الآية السابقة ، فلا جناح ، أي لا إثم ولا حرج ، في أن تخرج المرأة التي تعدد هذا السن وقد وضعت ثيابها الواسعة الساترة ، بشرط ألا تكون متبرجة بزينة ، فلو أسفرت عن وجهها وحرست عن بعض شعرها فلا جناح عليها ، وكذلك لا جناح على الناظر إليها بغير ريبة شهوة وتلذذ ، وقد فرض اتفاقه طبيعياً أيضاً .

## حدود الاختلاط

كانت خديجة بنت خويلد الأسدية القرشية من وجوه مكة وتجارها وأبرز شخصيتها النسوية ، وقد عاشت مع النبي ﷺ قبل نبوته ورسالته خمسة عشر عاماً ، أي منذ كان عمره خمسة وعشرين عاماً ، ولم يكن يبدو يومئذٍ منه أي مظاهر من مظاهر النبوة والرسالة ، مما يجعل اعتبار أن عرضها زواجهما عليه كان لرغبتها في مشاركته في رسالته لا في تجاراتها ، مجرد افتراءات على الحقيقة الواقع التاريخي بل الديني والعقائدي<sup>(١)</sup> ، وقد ظهرت بعد رسالته إلى جانبه أول مؤمنة به وبرسالته .

وانخرط في الدعوة منذ البدايات نساء غير خديجة أقل أهمية منها كن من الإمامين والجواري المستضعفات ، ولكنهن سجلن أمثلة صبر ومقاومة نادرة في تاريخ النساء ، منهان أم عمار بن ياسر سمية ، التي قُتلت وهي صابرة في التعذيب ، فكانت أولى الشهيدات في الإسلام .

هذا في مكة ، وبعد الطور المكي ظهرت في حياة السيرة نساء

(١) هكذا افترض القلم الصليبي في لبنان بيد أبي موسى الحريري في كتابه بعنوان (قس ونبي) صدر عام (١٩٨٥م) أي بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران مما يمكن اعتباره من أفلام الغزو الثقافي الغربي ضد الصحوة الإسلامية، مدعياً أنه اكتشف أسرار الرسالة الإسلامية.

من طراز خديجة وسمية ، وبالوصف المقبول للصحاببة ينافذ عدد الصحابيات أربعين من مجموع عشرة آلاف صاحبى ، وهو عدد مرموق في قياس الدائرة النسوية ، وكان لهن حضور مشهود في المسجد النبوى الشريف . والقرآن الكريم لم يخصص الكلام بالرجال فقال : ﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرْتُ أَوْ لَمْ تُذَكِّرْ﴾<sup>(١)</sup> ، بل تعطف الآيات المؤمنات على المؤمنين فيما يقتضي ذلك من المناسبات : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاعِشِينَ وَالْخَاعِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فِرِوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> . ومنهن من اصطحب رسول الله في حملاته الكبيرة ، كأم عمارة وأم منيع وأم عامر الأشهلية وأم سليم الرُّميصاء وغيرهن .

ولم تُمنع المرأة في صدر الإسلام من حضور المسجد والمساهمة في أنشطته ، ولم يقيّد حضورهن بوقت الصلاة ، فقد كن يحضرن في أي وقت ، ويشاركن في الكلام والمناقشات مع

(١) آل عمران: ١٩٥.

(٢) الأحزاب: ٣٥.

الرجال ومع المتتصدرین في المسجد من النبي ومن ولیه من الخلفاء بعده ، ولكن ليس من المأثور أن تصلي المرأة والرجال يروحون ويجهیزون من حولها ، فوجدت أماكن مخصصة لهن إذا أردن الصلاة .

ونقل الزركلي في الأعلام أن لیلی بنت عبد الله القرشیة العدویة من بنی عدی قوم عمر بن الخطاب ، كانت تكتب في الجاهلیة ، وأسلمت قبل الهجرة فعلمـت الكتابة لحفصـة بنت عمر ، وأقطعـها النبي داراً بالمدینـة ، فلما توفي عبـد الله واستخـلـف عمر قـربـها إلـيـه وجعلـها من مستشارـيه ، وكـلـفـها الإشرـاف على بعض شـؤـون الأسـواق بالمدـینـة<sup>(١)</sup> ، ولـعلـها كانت من أسـواق النساء أو شـؤـون النساء فيـها ، وكـذـلك كانت الصحـابـية الأـخـرى سـمـراء بـنـتـ نـهـيـك تـولـى أمـورـ السـوق ، فـكـانت تـتجـولـ فيـها وـبـيـدـها السـوـطـ لـتأـديـبـ المـخـالـفاتـ . جاءـ ذلكـ فيما كـتبـه المؤـرـخـ السـورـيـ عمر رـضاـ كـحـالةـ فيـ أـعـلامـ النـسـاءـ ، الذـي ضـمـنـهـ ماـ أـمـكـنـهـ استـقـصـاؤـهـ منـ الشـخـصـيـاتـ النـسوـيـةـ فيـ العـصـرـ الإـسـلامـيـ وماـ بـعـدـهـ ، ويـقـعـ فيـ عـدـةـ مجلـدـاتـ تـعرـضـ صـورـةـ وـاضـحةـ عنـ دورـ المـرـأـةـ المـسـلـمـةـ فيـ حـيـاتـهاـ فيـ صـدرـ الإـسـلامـ وـماـ بـعـدـهـ .

(١) الأعلام للزرکلی ٢٤٦ . ٣

وكتاب بلاغات النساء لأحمد بن طيفور الخراساني البغدادي المتوفى في (٢٨٠ هـ) ببغداد في عصر المعتصم العباسى ، هو مصدر مهم لقدمه في نشاط النساء في صدر الإسلام ، أورد فيه نصوص الخطب النارية التي ألقتها أشهر الخطيبات المحضرات لمعسكر الإمام أمير المؤمنين عليهما من النساء ، والإمام علي عليهما هـ هو الذي استخدمهن لتأجيج حمية مقاتليه في صفين ، وكان فيهن من تفوق على رجاله عليهما في بلاغة الخطاب وشدة الإلقاء وابنته زينب بنت فاطمة عليهما السلام رسم لها أخوها الحسين عليهما في معمعة كربلاء الإباء والشهداء المقدسة دوراً قامت به خير قيام وأفضلها ، ولم يبقى من ذريته عليهما سوى ابن وحيد قد تعرض للقتل مرتين ، مرة على يد عبيد الله بن زياد والي الكوفة ليزيد بن معاوية الخليفة الأموي في الشام ، وأخرى على يد الخليفة نفسه ، وزينب تمكّنت من إنقاذه منها ، بل بتأثير من خطبها اللاذعة في الكوفة والشام اضطر الخليفة إلى حسم القضية والاسراع باعادته الأسرى إلى الحجاز . وبعد عودتها إلى المدينة تصدرت حملة التشهير به وبالأمويين ، ولم يجرؤ الأمويون على اعتقالها عليناً ، لكنهم أبعدوها ونفوها إلى القسططاط القاهرة القديمة ، كما حكاه العبيدي الأعرجي النسابة المتوفى في (٣٣٣ هـ) في رسالته الخاصة أخبار

الزينبيات ، في المسنيات بزینب من آل أبي طالب عليه السلام ، فمكثت هناك في دار العامل الوالي مريضة مدة تسعه أشهر ، وماتت فدفنت هناك سنة (٦٤ هـ) ، ثم شيد الفاطميون القاهرة ، فبنوا على قبرها مشهدًا عامرًا لا يزال يزار حتى اليوم ، وأقاموا إلى جانبه المسجد الكبير الذي هو الآن من معالم القاهرة ، فالضريح صحيح وليس من مخترعات الفاطميين ، كما أوهمه الواهم<sup>(١)</sup> .

وكان لابد للمرأة من موقع مع اتساع وازدهار الحوار الثقافي الفكري العلمي الديني والمذهبي والفقهي في الإسلام ، وهنا نقف على مساهمات مهمة لسيدات جليلات في علوم القرآن والتفسير والحديث والفقه والتاريخ ، فنقرأ عن ابن النجاشي المؤرخ البغدادي في القرن السابع الهجري أنه تخرج على ثلاثة آلاف شيخ أربعينية منهم من المحدثات ، ونقرأ أنَّ بين شيوخ ابن عساكر الدمشقي ثمانين محدثة ، وهو أحد كبار مؤرخي الإسلام ، وكتابه تاريخ دمشق من أمهات المصادر الحديثية والرجالية والتاريخية .

ومن هذه الأمثلة يتبيَّن أنَّ المرأة المسلمة قد أظهرت قدرتها على مضاهاة الرجال ، بل تقدمتهم حين فرضت عليهم التلمذة لها في مجالات جال بأفكار بعض الرجال الأغيار أنها محتكرة لهم فحسب .

---

(١) مقال السيد هادي العلوي: العدد ٤١ ص ٤٦ .

## الخلاصة

أخذت المرأة في الإسلام تسترجع الكثير من حقوقها أمام الرجل الذي بدأ الإسلام يحكم طوق الانقياد عليه . ولقيام الجاهلية على الأعراف دون القانون كانت العلاقة بينها وبين الرجل عشوائية ، خاضعة لتقلبات المزاج ومقدرة كل منهما في أي ظرف ، لكن المرأة الجاهلية لم تكن تحافظ على شخصيتها الإنسانية على أي حال . أما في الثورة الإسلامية الكبرى الأم التي أقامت الدولة وأنشأت المجتمع الجديد وشرعت له قوانين يسير بمقتضاها فقد أخذت المرأة لحكم رجلين اثنين فقط ، هما الأب أو الجد والزوج ، دون سائر الرجال الأرحام من أخوة وأعمام ، فلم يسمح الشرع الإسلامي بما أُخضعت له في الواقع الاجتماعي من ولايات عديدة تمتد إلى أقارب الكلالة أحياناً ، ولم يأمرها الشرع بملازمة المنازل ، بل أعطاها الفقه الإسلامي حق التصرف في أموالها غير معلق على إذن الزوج في مذهب أهل <sup>ب</sup>بيت <sup>ل</sup>بيت ، ولم يرد عنهم <sup>ب</sup>بيت <sup>ل</sup>بيت نص قاطع فيما هو دون منصب الرئاسة العامة ، وإن منع جمهور الفقهاء اشتغالها بالقضاء ، فقد جوزه بعضهم فيما تصح فيه شهادتها ، وجوزه الطبراني مطلقاً ، وجوز بعضهم إمامتها للصلة للنساء ، ولم ترد تحريمات للوظائف الأخرى ، فللمرأة مكان

معترف به في الجيش والإدارة والحياة الاجتماعية والثقافية والفكرية والعلمية الدينية وغيرها ، وكان بمقدورها أن تختلط بالرجال بحدود ، وتساهم في الحياة الاجتماعية .

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةُ فَرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبُّ ابْنِ لَيْ عَنْدَكَ يَسِّيَّاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجَّنِي مِنْ فَرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَنَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ \* وَمَرِيمَ ابْنَةَ عُمَرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فُرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلْمَاتِ رَبِّهَا وَكَتَبَهُ وَكَانَتْ مِنَ الْقَاتِلَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> ، هذا في القرآن العظيم ، وفي قول الرسول الكريم زيادة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد وهي سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين ، فهو لاء النسوة الطاهرات لسن أسمى مقاماً من الأنبياء ، ولكنهن أعلى مقاماً من سائر الرجال ، فلم يعتبر النساء مطلقاً أنقص عقلاً من الرجال مطلقاً ، بل قال في الاستشهاد بهن : ﴿إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلٌ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾ ، وعلل ذلك فقال : ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> ، فلم يجعل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد لأنهن أنقص عقلاً من الرجال ، بل قال : ﴿أَنْ تَضْلِلَ احْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ والضلال هنا يقابل التذكرة ، فهو بمعنى يخالفه ،

(١) التحرير: ١١ - ١٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

أي الضلال عن التذكرة يعني النسيان ، كما نص عليه الطوسي في التبيان والطبرسي في مجمع البيان ، والفخر الرازي والقرطبي والمراغي<sup>(١)</sup> ، فلم يكن في تناقض كما أوهمه الواهم<sup>(٢)</sup> .

بل حصلت المرأة في الإسلام - بإقرار خصومه - على حقوق لم تكن لها في الجاهلية ، فهناك أوشكت المرأة أن تؤول إلى سلعة يكون الرابع الوحيدة فيها هو الولي من أب أو جد أو أخ أو عم أو ابن عم ، بينما هنا في الإسلام أوشكت على ألا يكون على البنت ولاية لغير الأب أو الجد ، وعلى الزوجة لغير الزوج ، ثم بين لها حقوقاً لم يجوز للولي أن يتخطاها ، وجعل مهرها ملكاً لها ، ومنع من الاستيلاء عليه من قبل الولي كما كان الحال في الجاهلية ، أما الحال في الأرياف والبادية فقد استمرت على العادة الجاهلية العربية ، إذ كان الجاهليون إن لم يكونوا من الوائدين إذا هთأوا من ولدت له اثنى قالوا له : هنيئاً لك النافجة ، أي إنك ستتزوجها وتأخذ مهرها فينفتح مالك أي يكثر .

وحصلت الأنثى على نصيب في الميراث ، فحصلت أم

(١) التبيان ٢: ٣٧٣، التفسير الكبير ٧: ١٤، الجامع لأحكام القرآن ٣: ١٩٧، تفسير المراغي ٣: ٧٤، تفسير ابن كثير ١: ٣٣٥.

(٢) مقال السيد هادي الملوى: العدد ٤١ ص ٤١.

المتوفى مع أبيه على السدس على السواء ، وحصلت أم الأولاد على الثمن ، وحصلت الزوجة بلا أولاد على الربع ، وحصلت البنت مع الابن على نصف حصته ، وورثت أباها إن لم يكن له وارث آخر ، وكانت هذه خطوات متقدمة في زمانها ، وبقيت متقدمة حتى القرن التاسع عشر حين بدأت الثورة البرجوازية بتعديل قوانين الميراث في أوروبا ، بل حتى اليوم .

وأعاد الإسلام - بإقرار خصومه - الاعتبار للأنثى بتحريمه الوأد ، والبحث على استقبال ولادتها بنفس استقبالهم الذكر ، ودعا إلى معاملتها في المنزل معاملة الذكر ، بل تقديمها في الإهداء والاتحاف بالفواكه من السوق والمرأة في الإسلام مخلوق سوي لا تتلبس به الأسباب أو الشياطين ، نعم قد يُرى لديها كيد لتعويض ضعفها أمام الرجال ، فوصفت بذلك في القرآن .

وأتفق الإسلام مع ما قبله في الزواج المرتب ، أي الزوج المنفرد ، لكن المرأة في الإسلام حصلت على الحق في قبول أو رفض المتقدم للزواج منها، بينما كانت في الجاهلية تقسر عليه من أي من ولاة أمرها المتعدد़ين ، ثم تُقهر على مهرها لهم . والحق متفق عليه شرعاً فيما يخص الثيب بمجرد إرادتها، ومقيد فيما يخص البكر الصغيرة بإذن ولِيَها الشرعي برعاية مصلحتها

الشخصية . والإسلام جعل الزواج سنة مؤكدة ، حتى رأى الظاهريه أنه فرض ، وأن تاركه مع القدرة عليه آثم ، والسنة المؤكدة أقل من الفرض وأكثر من الاختيار ، وجعل الزواج سنة مؤكدة على هذا النحو يوفر من فرص الزواج للنساء ما لا يتوفّر في حضارة أخرى ، فهو يخفّض حالات العزوّة ، ولذلك لم تكثّر في العصر الإسلامي ، ومعها بالتبع قلة حالات العنوّس ، وهذا من تكميل شريعة الإسلام أنها جارت الغريزة الجنسية من دون أن تولّها الأولوية ، بل إنما اعتبرت الأولوية للوازع الديني والاجتماعي ، وإرادة الإنسان المتشرّع المتدين ، خلافاً لما أووهمه الواهم<sup>(١)</sup> .

وامتلك الرجل حق الطلاق في الإسلام ، وامتلكت المرأة معه مهرها ، كما امتلكت حق الطلاق بخلع مهرها عليه ، ولا يجوز بغير سبب ، ولكن بأي سبب يجعل المرأة تطلب الانفصال منه ، أما طموحها إلى غيره وتغيير قلبها عليه فليس سبباً مجوزاً ، فهي الحالة الوحيدة التي يُرفض طلبها بالمعاملة ، بل تقتصر فيها على البقاء مع الزوج ، وفيما عدا ذلك تقبل المعاملة . ولها كذلك اشتراط الوكالة بلا عزل ، مع حق توكيل الغير عنه لطلاقها عنه لأسباب خاصة

---

(١) مقال السيد هادي العلوي: المدّد ٤١ ص ٤١ .

معينة ، كما عليه الحال اليوم في دولة الإسلام .

وفي الجاهلية لا حد لزواج الرجال ، وحدّده الإسلام بأربع مشروطاً بالعدل وإلا فواحدة ، على أن هذا لا يقع بالاستغراق ، وإنما يتحقق نموذجياً في أوساط الأغنياء وأهل الحكم ، دون عامة الرجال الذين غالباً ما تضطرهم قلة المال إلى الإكتفاء بواحدة أو اثنتين على الأكثر . وليس هذا من توسيعه حق الجنس للرجال دون النساء ، ولأنه يرى حاجة الرجل إلى الجنس أكثر من حاجة المرأة ، بل تماشياً مع حكمته من النكاح ، وهي التناسل والتکاثر لحاملي كلمة الحق . ولذلك منع الإسلام الإجهاض ، ومع ذلك فجواز منع الحمل منصوص عليه في الحديث النبوي الشريف ومذهب أهل البيت عليه السلام ، ويمكننا أن نعتبر هذا أيضاً من الحقوق المهمة التي شرعها الإسلام للنساء .

هذا بالقياس مع الجاهلية العربية وغيرها ، أما مع المسيحية اليوم ، بل منذ ما بعد المسيح بقليل ، هي تكوين بولسي أكثر منه يسوعياً ، فليس في الأنجليل الأربع وأعمال الرسل حديث خاص عن المرأة يعيّن لها موقعها في المجتمع اليسوعي ، وإنما كان ذلك في رسائل بولس وأسفاره ، فال المسيح لم يترك لنا نصاً حول المرأة يبيّن موقعها وعلاقتها بالرجل ، وليس لأقوال بولس سند في

الأنجيل ، إلا أنها صارت جزءاً من الإيمان المسيحي . لأن بولس هو المؤسس الفعلي لل المسيحية ، والمكسب الأكبر للمرأة في تعاليمه - وليس تعاليم المسيح الأصلية - هو وحدانية الزواج ومنع الصرائرية ، وهذا خاضع على الأكثـر للرهـبـانـيـةـ المـبـتـدـعـةـ فيـ الـمـسـيـحـيـةـ الـبـولـسـيـةـ ، أـمـاـ الـمـيرـاثـ فـهـوـ كـسـائـرـ الـأـحـكـامـ التـشـريـعـيـةـ - محـولـ عـلـىـ الشـرـيعـةـ السـابـقـةـ فـيـ كـتـابـهـ التـورـةـ .

ولنقرأ معاً بعض النصوص البولسية في رسائله وأسفاره عن المرأة :

في رسالته إلى أهل كونثوس يمنع المرأة من التكلم في الكنيسة<sup>(١)</sup>.

وفيها أيضاً : «الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل ، الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل»<sup>(٢)</sup>. وفي رسالته إلى أهل تيتوس يوصي العجائز أن ينصحن الحدثات أن يكن خاضعات لرجالهن ومحبات لهن ولا ولادهن صالحات ، عفيفات متعقلات ملازمات بيتهن<sup>(٣)</sup>.

(١) رسائل وأسفار بولس ١٤: ٢٤ - ٢٥ .

(٢) رسائل وأسفار بولس ٦: ١٢ .

(٣) رسائل وأسفار بولس ٢: ٤ .

وفي رسالته إلى أهل أفسوس : «أيها النساء ، اخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، وكما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي رسالته إلى تيموتاوس : «النساء يزيبن ذواتهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل ، لا بصفائر ، أو ذهب ، أو ملابس كثيرة الشمن ، بل كما يليق بنساء متعاهدات بتقوى الله بأعمال صالحة ، لتعلم المرأة بسكتون في كل خضوع . ولكن لست آذن للمرأة أن تتسلط على الرجل ، ولا أن تعلم بل تكون في سكتون .. لأن آدم جُبل أولاً ثم حَوَّاء ، وآدم لم يغُوا لكن المرأة أغويت ، فحصلت في التعدي»<sup>(٢)</sup>.

وبسبق نقل القول عن ارسسطو في كتاب السياسة : «إن الطبع هو الذي عين المركز الخاص للعبد والمرأة»<sup>(٣)</sup>.

ويستمر الفكر الاوربي في هذه النظرة الذكورية حتى العصر الحديث ، رغم الانقلاب الذي حصل في المفاهيم تحت الثورة

(١) الرسالة الخامسة : ٢٢ : ٣٣.

(٢) رسائل وأسفار بولس : ٢ : ٩.

(٣) كتاب السياسة لأحمد لطفي: باب ١، فصل ٥.

الرأسمالية ، فالأستاذ الأعظم للفلسفة الحديثة هيغل الألماني يقول : «إن النساء يمكن أن يكن مثقفات ، ولكنهن غير مؤهلات للفلسفة والعلوم العليا ، وحتى بعض أعمال الفن التي تتطلب الكلية» ، ويضيف : «إن كانت النساء في رأس الحكومة فالدولة في خطر» ، وفسره بأن النساء لا يفعلن حسب متطلبات العقل الكلي ، بل تبعاً للميل والأفكار العارضة<sup>(١)</sup>.

والحمد لله رب العالمين



(١) مختارات هيغل، فلسفة الحق ترجمة إلياس مرقس.

## الفهرس

٥ .....	كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٧ .....	المقدمة
٩ .....	المرأة في العاچلية والإسلام
١٢ .....	الزواج في الإسلام
٢٣ .....	القيمة الزوجية في نظر الإسلام
٢٩ .....	الطلاق في الإسلام
٣٧ .....	إرث المرأة في التشريع الإسلامي
٣٩ .....	قيد مفتعل
٤٠ .....	أهلية المرأة للولاية
٤١ .....	الحجاب
٤٨ .....	حدود الاحتكام
٥٣ .....	الخلاصة
٦٣ .....	الفهرس